فيه اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل الوطئ وجب
مهر تام وعدة مبتدأة اى مستقبلة وهذا عندهما
وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى
وعند زفر لا تجب عليها العدة اصلا ولو طلق ذمى
ذمية لم تعتد عند ابى حنيفة وعندهما تعتد وهذا
الخلاف اذا كان فى معتقدهم انه لا عدة عليها فصل
نحد حداد المراة بترك زينتها وخضابها بعد وفاة
الزوج لانها منعت والحد المنع معتدة البت اى
البائن والموت مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيد
بهما لان لا حداد على الرجعية لان نعمة النكاح باقية
بترك الزينة والكحل والطيب والدهن هما بالفتح
مطلقا سواء كان مطيبا او غير مطيب لا بعذر
وقال الشافعى لا حداد فى المبتوتة قال اشتكت
راسها

راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لمعالجة
فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة ولو عادت
الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس
به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت
الى لبس الحرير لحكة لا باس به وترك الحناء وترك
لبس الثوب المعصفر والمزعفر وان لم يكن لها الا
الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به
الزينة قال شمس الائمة الحلوانى المراد بالثياب
المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا
يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد واجب
عليها اذا كانت عاقلة بالغة مسلمة فلا تجب على
الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها والا على صبية
وعند الشافعى يجب عليها الحداد فى الموت لا فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)